

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (ومن أراد الحج فليبادر) \$ فعلى كل خير مانع (وليجتهد في الخروج من المطالم) بردها لأربابها وكذلك الودائع والعواري والديون ويستحيل من له عليه ظلامة ويستعمل من لا يستطيع الخروج من عهده .
(ويجتهد في رفيق صالح) يكون عوناً له على نصبه وأداء نسكه يهديه إذا ضل ويذكره إذا نسي .

(وإن تيسر أن يكون) الرفيق (عالماً فليستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي ركابه ليكون سبباً في بلوغه رشد .
(ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع .
(ويستخير هل يحج العام أو غيره إن كان الحج نفلاً أو لا يحج) وأما الفرض فواجب فوراً .
(ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد) .

قال ابن الزاغوني وغيره .
(وقال الشيخ يدعو قبل السلام أفضل) منه بعد السلام (ويخرج يوم الخميس) .
قال ابن الزاغوني وغيره .
أو (يوم (إثنين وي بكر) في خروجه (ويقول إذا نزل منزلاً) ما ورد ومنه أعود بكلمات التامات من شر ما خلق .

(أو دخل بلداً ما ورد) ومنه اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين .
أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها وأعود بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ويقول أيضاً إذا ركب ونحوه ما ورد .

وتقدم بعضه في صلاة التطوع وذكرت منه جملة في كتابي نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك .
\$ باب المواقيت \$ (وهي) جمع ميقات .

وهو لغة الحد .

وشرعاً (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) وقد بدأ بالمواضع فقال (وميقات أهل المدينة) المنورة (ذو الحليفة)

